

مكثا في ثرا وقد يتوال وقع سبيل **وقوله وحلف منكر موجبه** اي واذا شاخ المالك والمعال
تاستحق به الجعل وانكر المالك صدق المالك بيمينه كما اذا قال شرطت ليجعل فانكر
او قال شرطت الجعل في رد هذا العبد الذي ردونه وقال بل شرطته في رد العتق
وقال ان اردته وقال المالك ناردته ولكنه جاب نفسه او رده غيرك فيقول قول
المالك لذلك كله **وقوله باب** **بطلان موافقة المسلم لمع فيه وان علموا فبطلت**
بجهره **وكان موافقة كفر المسلم ان حرم** ان الموات يملك بالاحتيا لونه صلى الله عليه
وسلم من احكام الرضا بيمينه في قوله ثم ان كان المحمي مسلما جاز له ان يحرم الموات بارض
الاسلام اذا لم يوجد عليه انتم بما في اسلامية فان وجد لم يحرم الموات وسواء كان العا
للمسما او ذميا وان كانت العاقبة جاهلية لم يؤثر على الاصح وان لم يوجد هناك
عقار بل كان هناك صحاح لرجلهم باحتيا به واقطعت مآت واقطعت اياه
الامام فان يكون الحق بغير ما علم او افطعه لكن اذا جاز فيهم واجبا ولم يعلم
او جاهل ملكه واطل اختصاص المحمي وان تنكب ما يجوز في اوطاعه في ستم احب
واذا ملك ارضا باحتيا شرطه فيها معدن كان يحرمه لا ملكه بغير الارض سواء كان
المعدن ظاهر كالنقط والملم او باطن كجدن الذهب والفضة لانه من احكام الرضا بملكها
بساير اجزائها وما ذكره في العزير والروضة من ان المعدن الظاهر يملك بالاحتيا
يعني به ما كان قد ظهر وعلم انه صا ومستر كما بين الناس وقال في المهمات محله اذا
كان معلوما فان لم يكن ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانما اصح الوجهين
في التهذيب للبعوث واسما على ذلك فيملك ذلك في المهدب والتشبيه والمأورد
وبدل عليه في العزير والروضة اذا باع ارضا وفيها معدن ظاهر كان له حكم
الماء في البحر فيجوز بيعه فدل على انه ملك عنده وان كان المعدن معلوما يملك
بالاحتيا ان كان ظاهرا كالنقط وسما والرحي والكرب والقطران والقار والجميا
قطعا وكذا ان كان باطنا على الاصح فلو احيى بجملة على المذهب كما ذكره في العزير
والروضة ونقله عن الامام ويجوز للمسلم والكافر احتيا موافقة بلدا الكفر ولكن اذا
كان المحمي مسلما وكان ذلك فيما يرب الكفار عنه المسلمين لم يملكه بالاحتيا وبذلك
به الكافر **وقوله في الماوى** موافقة الاسلام وان عمير جاهلية او اعلم او افطع يملكه
المسلم بعد ان يظهر جوهه بالمعاليه فيه او ارحم **اقوله** وان عمير جاهلية او
اعلم او افطع بوجهه انه انما يملك احتيا المحمي اذا لم يخبر فيه الاعلام والافطاع وهو
وجه الاصح انه يملك بالاحتيا وان اجتمع فيه كما ذكره في العزير والروضة **الثاني**
قوله بعد ان يظهر جوهه بالمعاليه لم يفرق بين ان يكون معلوما او مجهولا والصحيح

ان المعلوم يملك بالاحتيا **الثالث** ان مقتضى كلامه في المعدن الظاهر وهو ما يظهر
جوهه بغير معالجة انه لا يملك اذا كان مجهولا وليس كذلك بل يملك كما بيناه في
وقوله في **بطلان موافقة بعض المسكن او فرس الباع** **بحج**
زور **وتسوية** **وحرث المزرعة** **وتسوية** **ما احتج بها** اي وبذلك الموات نحو بطلان
باب لزيمته وهذا نوع فيما حصل له لاحتيا والزرعية هي التي تجعل للمواشي ولا بد
ان يجعلها باع الاصح وان اراد السكن لم يكن التحوط والباب بل لا بد معه
من تسوية مني من المسكن ليصل للسكن وان اراد ان يجعله بسنن فلا بد مع التحوط
ونصب الباسن الفرس في الباع ومن يهسه الما كالزرع واليه الانسان بقوله
بعد ويهسه ما احتج بها اي للسنن والمزرعة وان اراد ان يجعله مزرعة فلا بد
من تسوية المزرعة للحرث وكسح المرتفع وتسوية زوره وهو جمع التراجيح
او نصف حياض او سوك ونحوه قدر الحاجة ويهسه الما ان احتاجت اليه
ويكفي ان يحفر بعمق وان لم يسفه اليها وان كانت يهسه مآ المطر فلا حاجة اليهسه
الماء ولا يحتاج ان يزرع بخلاف السنن والفرق ان الارض يهسه للزرعة
شتم مزرعة وان لم يزرع ولا يسمي باعحتي بغيره **وقوله في الماوى** بالتحويط الى
اجرة فيه امران احدهما انه لا يكتفي في المزارعة بجميع التراب حوا ليه وتبنيه
المأوى بل يمدح ذلك من الحرث وتبديل الارض وتسوية المحقق منها والمرفع للبسط
المأوى **الثاني** قوله مع فرس الباع مع تسوية بعض المسكن قال العتوبى
ولما يت حرث العطف انه لو عطفه لا يقتضى توقف لعضا المسكن على ذلك انتهى وليس
كذلك بل لو عطفه باو وقال مع فرس الباع او تسوية بعض المسكن لا فادعا اراد
لا يكتفي **وقوله في الماوى** **مواقف حج** **وحزيم** **عمور** **كاد** **ومر** **تف** **ومناخ** **لقربة** **ومكان**
دولاب **وتسوية** **هبة** **كبر** **ومر** **وطرح** **تراب** **ونيم** **وما** **يزاب** **كدار** **وما** **يقض**
حقه **ما** **قناة** **اي** **ولا** **يجوز** **احدا** **ان** **يحى** **شيئا** **من** **مواقف** **الحج** **مقات** **وكان** **مرد** **لغة**
بيني **مرد** **لغة** **وسى** **تاجوز** **به** **التوى** **لا** **زوايد** **المهاج** **في** **الروضة** **مخنا** **وعمر** **عنه**
لا **يصح** **بالاصح** **واقض** **في** **المأوى** **على** **عرفات** **فقط** **فقط** **ايضا** **لا** **هذه** **المواقف** **شيئا**
لم **يملكه** **ولا** **يحى** **حريم** **المعجور** **لانه** **من** **مواقف** **المعجور** **والحريم** **كالنادك** **وهو** **مجتب** **ه**
الناس **حوا** **الى** **القربة** **وكذا** **مر** **كمن** **الميل** **ومناخ** **الابل** **في** **هذا** **استناه** **حريم** **الزرية**
الذي **يرتفقون** **به** **لا** **يجوز** **احدا** **لحياتوه** **وليس** **مراده** **بذكر** **هذه** **الثلاثة** **للص**
فان **الكاف** **في** **قوله** **كالنادك** **منع** **ذلك** **بل** **المختب** **والمرعى** **من** **مواقف** **القربة** **ايضا**
ومن **حصر** **ببعض** **اموات** **ملكها** **ويملك** **حريمها** **وهو** **موضع** **الدولاب** **ومنزلة** **للهب** **اب**